

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحت رعاية الاستاذ الدكتور ماهر النثشة
القائم بأعمال رئيس الجامعة

المؤتمر العلمي الدولي السنوي الثامن
لكلية الشريعة

الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول

كتاب أوراق المؤتمر

جامعة النجاح الوطنية، نابلس

فلسطين 2018

المحتويات

11	الخدمات المالية الإسلامية بين الماضي والحاضر	عماد الإبراهيم
31	مخاطر العمل المصرفي الإسلامي : تجربة فلسطين	أنس زاهر المصري
47	مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية	جمال الكيلاني
57	أصول نظرية التمويل الإسلامي	رويدة المشني
71	العقود المركبة في الفقه الإسلامي	سمير عواودة
93	دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية	سهيل الأحمد، علاء السرطاوي
115	الوعد والمواعدة في صيغ التمويل الاسلامي	د.علي السرطاوي
129	بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي	كامل بشارت، أحمد بشارت
145	النظريات النقدية في الاقتصاد الإسلامي	محمد عودة أبو ناموس
161	من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية	محمد عساف
171	الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية	معتصم إسكافي
187	آثار تفعيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية	يوسف عواودة
195	العوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية	كمال مولوجد، خيرة بلحمري
209	النموذج الاقتصادي الإسلامي الماليزي	ميثاق الأضيبي

من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية سوق العملات الافتراضية

إعداد

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

الدكتور محمد مطلق عساف / أستاذ مشارك في الفقه وأصوله / رئيس قسم الفقه والتشريع /

جامعة القدس، عضو مجلس الإفتاء الأعلى.

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، أما بعد: فإن الإشراف التام على إصدار العملة في النظام الاقتصادي الإسلامي يُعد من وظائف الدولة؛ فيجب عليها أن تقوم بذلك وفق تنظيم دقيق يحقق العدل في معاملات الناس.

غير أن التقدم التكنولوجي قد أفرز منذ بضعة أعوام، نوعاً جديداً من العملات، سُميت بالعملات الافتراضية، حيث تقف وراءها جهات مجهولة، دون تدخل أو رقابة من الدولة، ويتم إنتاجها بوساطة مغامرين من الحالمين بالثراء السريع، أطلقوا على أنفسهم مصطلح المُعدّنين.

والحقيقة أن انتشار هذه العملات الافتراضية يؤدي إلى آثار خطيرة على السياسات الاقتصادية والنقدية في الدولة؛ فمن المعلوم أن الدولة هي التي تعهد إلى البنك المركزي أو إلى سلطة النقد فيها بمسألة إصدار العملة، ومن شأن قيام جهات مجهولة بعملية إصدار عملات افتراضية، أن يؤثر على قدرة سلطة النقد في السيطرة على حجم السيولة، والحفاظ على الاستقرار النقدي في الدولة.

وقد يزداد حجم المشاكل الاقتصادية والنقدية التي يمكن أن تنشأ كنتيجة لتداول العملات الافتراضية؛ ليوثر بذلك على المصارف الإسلامية، ويصبح من التحديات التي تواجه تلك المصارف.

ولما كان المؤتمر الدولي الثامن لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية يتناول في محوره السابع التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية؛ فقد رأى الباحث أن يشارك ضمن هذا المحور في بحث يُبين فيه كيف أن العملات الافتراضية قد تُصبح من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.

وسيتم تقسيم البحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى العملات الافتراضية ونشأتها وطريقة تعدينها وخصائصها.

المطلب الثاني: تمييز العملات الافتراضية عن العملات القانونية، وعن النقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تعدين العملات الافتراضية والتعامل بها.

المطلب الرابع: اعتبار العملات الافتراضية من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية.

ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت فيما كتبت، وأن يغفر لي ما قد يكون وقع من تقصير.

والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: معنى العملات الافتراضية ونشأتها وطريقة تعدينها وخصائصها

العملات الافتراضية هي وحدات تعامل تتواجد بهيئات إلكترونية مشفرة، وتتميز بغياب الدعامة المادية، كالقطع المعدنية، أو الأوراق النقدية، أو البطاقات البنكية⁽¹⁾، فحقيقة هذه العملات أنها مجموعة من الأحرف والأرقام بلغة الحاسوب، تُجمع على شكل خوارزميات معينة، فهي عملات رقمية مشفرة، ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع⁽²⁾.

وقد ظهرت في هذه الأيام مجموعة كبيرة من العملات الافتراضية، كان أولها وأوسعها انتشارًا عملة (بيتكوين)، ويمكن اتخاذها كنموذج لهذه الدراسة؛ لأن معظم العملات الافتراضية الأخرى مماثلة لها في الإنتاج والتطبيق، باستثناء بعض الأمور الفنية التي لا تأثر لها من ناحية المخاطر.

وقد ظهرت (بيتكوين) أول مرة في ورقة بحثية بعنوان «البيتكوين نظام عملة الند للند الإلكترونية»⁽³⁾، وقدمت هذه الورقة من جهة مجهولة، تتخفى وراء اسم «ساتوشي نكاموتو»، ووصفت العملة بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد على مبدأ الند للند، ويعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وسيط.

ويتم الحصول على العملة عن طريق منح وحدات بيتكوين جديدة لمن يقوم بشيء يُسمى «التعدين»، وهو اسم غير مناسب؛ لعدم وجود علاقة بين عملية الحصول على البيتكوين وعملية التعدين التي تنسب إلى استخراج المعادن وصكها، فالعملية في تحصيل البيتكوين هي مجرد رقابة إلكترونية تتم من خلال أجهزة عالية القدرة، تقوم بمعالجة الخوارزميات للمحافظة على سلامة عمليات الدفع والتحويل، ثم تسجيلها في سجل عام يُسمى (block chain)، حيث يتم منح وحدات بيتكوين جديدة لأول من يقوم بهذا العمل، ولا ينجح إلا تعدين واحد كل عشر دقائق، مهما كثر عدد المعدنين⁽⁴⁾.

وتقوم شبكة بيتكوين بحماية سجلها العام عبر جملة من عمليات التشفير التي تنتج عنها هاشات وتواقيع رقمية، ومصطلح (Hash) هو عبارة عن عمليات تشفيرية تقوم على أخذ بيانات ذات طول مُعيّن، وتوليد توقيع خاص بها يقوم بتمثيلها، ومن يريد التعامل بالبيتكوين يحتاج إلى تنصيب تطبيق خاص بالعملية، يتولى مهمة توليد (عنوان) يتم استخدامه لإرسال التحويلات
1 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (76)، السنة الرابعة والخمسون، قانون المالية لسنة 2018م، مؤرخ في 2017/12/27، مادة: 117.

2 يوقرطة بن علي، «شرح مفصل لعملة بيتكوين»، 2014/2/15، واسترجع بتاريخ: 2017/12/21
bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-02/http://www.it-scoop.com/2014
explanation

3 الورقة متاحة على موقع العملة: www.bitcoin.org/bitcoin.pdf
4 «ماهو تعدين البيتكوين» استرجع بتاريخ: 2108/1/2: <http://mining-today.blogspot.html.12/02/com/2016>

واستقبالها، وكل عنوان يتحكم بالوحدات المرتبطة به عن طريق التشفير باستخدام مفتاح عام ومفتاح خاص، ويستحيل إنفاق وحدات البيتكوين المرتبطة بعنوان معين إذا تم فقد المفتاح الخاص المرتبط به، وعندئذ فإن كل الأموال المرتبطة بذلك المفتاح ستذهب من غير رجعة⁽¹⁾.

وبعد بيان معنى عملة بيتكوين، ونشأتها، وكيفية تعدينها، يُلاحظ أن من خصائصها أنها عملة مجهولة المصدر، وتنتقل من الند للند بدون تدخل أي وسيط، ومن غير تحديد الهوية الحقيقية للمرسل والمستقبل، وهذا يُسهل استخدامها في عمليات غسيل الأموال، ورواجها عند تجار المنوعات من مخدرات، وأسلحة، وأعضاء بشرية، ونحو ذلك⁽²⁾، وهي عملة رقمية بحتة، أي أنها افتراضية تخيلية، وليست عينية حسية، كما أنها غير مغطاة بأصول ملموسة؛ ولذلك لم تكسب ثقة التجار والمتعاملين⁽³⁾.

كما أنها عملة لا ضامن لها؛ لأنها غير مدعومة من أي جهة رسمية، والهدف من اختراعها هو عدم تدخل البنوك المركزية ولا سواها من الهيئات في تنظيمها والإشراف عليها، فليس لها سلطة تنظيمية معلومة يمكن أن تراقبها وتضمنها، ومن يتعامل بها ينبغي أن يكون مستعداً ليخسر كل شيء⁽⁴⁾.

وهي عملة تتركز في أيدي مجموعة ممن يملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، ويجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، وهذا يُضعف تداولها، ويجعل درجة قبولها منخفضة؛ نظراً لانحصار استخدامها من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات التي تقبل التعامل بها⁽⁵⁾.

كما أنها تحتوي على كثير من المخاطر التي تضر المتعاملين بها، ولمخاطرها أشكال عدة: منها الاختراق وخطر الفيروسات؛ حيث تمثل الهجمات وعمليات القرصنة الإلكترونية تهديداً وجودياً لها، وتُخلف خسائر كبرى لا تتوقف على المبالغ المفقودة، بل تتعداها للتأثير في قيمة العملة، وهذا مما يجعل سعر البيتكوين يتعرض للتذبذب المظلم؛ ففي بداية عام 2017م كان سعر البيتكوين أقل من ألف دولار، وفي الشهر الأخير من نفس العام حقق زيادة بلغت عشرين ضعف قيمته، حيث قارب العشرين ألف دولار في يوم الأحد 2017/12/17م، ثم بعد خمسة أيام خسر نحو ثلث قيمته، حيث انخفض يوم الجمعة 2017/12/22 إلى 12560 دولار⁽⁶⁾.

1 يوقرطة بن علي، «شرح مفصل لعملة بيتكوين»، 2014/2/15، واسترجع بتاريخ: 2017/12/21
bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-/02/http://www.it-scoop.com/2014
explanation

2 العقيل، الأحكام الفقهية للعملة الإلكترونية، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وحدة البحوث والدراسات العلمية)، ص: 19.

3 العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الإلكترونية، ص: 20.

4 أحمد طلب، «ثروات العرب تلهث خلف بيتكوين»، 2017/11/30 واستعرض بتاريخ: 2018/1/5م: <https://www.sasapost.com/the-wealth-of-the-arabs-is-behind-the-bitcoin-is-it-a-threat-to-the-economy>

5 العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الإلكترونية، ص: 20.

6 استعرض الموقع بتاريخ: 2018/1/2م: <https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/12/31>

المطلب الثاني: تمييز العملات الافتراضية عن العملات القانونية، وعن النقود الإلكترونية

العملة القانونية هي وحدة التبادل التجاري التي يصرح لها القانون بقوة إبراء ضمن الدولة المصدرة لها، فتستمد العملة قوتها في الإبراء والوفاء بالديون والالتزامات من السلطة القانونية في كل دولة⁽¹⁾.

وإصدار العملة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي له ضوابطه وقواعده التي تنظمه؛ لتجعل من النقود مقياساً تُقوّم به الثروات تقويمًا عادلاً، ومن ذلك أن إصدار العملة تختص به الدولة وحدها⁽²⁾.

وقد منع الإمام أحمد بن حنبل من إصدار العملة بغير إذن السلطان، فقال: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»⁽³⁾.

والنقود وسيلة تُراد لوظائفها، وليس لذاتها؛ ولهذا كانت أثماناً، بخلاف السلع والخدمات؛ إذ المقصود الأول منها هو إشباع الحاجات⁽⁴⁾، فالنقد هو ما يكون الغرض منه التوصل إلى سلعة أو خدمة، على أن تثبت له هذه الصفة ثباتاً عاماً بتعارف الناس، أو بصدر قانون من الدولة يلزمهم التعامل به⁽⁵⁾.

ومن هنا يُلاحظ أن العملة القانونية تتمتع بقبول عام من الناس في أداء كامل وظائفها، فيمكن التوصل بها إلى أي سلعة أو خدمة، أما العملة الافتراضية فتقوم على مبدأ عدم الثقة، ولا تتمتع بالقبول العام، ولا يمكن استخدامها لشراء أي سلعة أو خدمة، بل تقتصر على من يقبل التعامل بها.

كما أن العملة القانونية لها وجود فيزيائي محسوس، فهي واضحة ومضبوطة، أما العملة الافتراضية فليس لها وجود فيزيائي، وبالتالي فهي تقوم على المخاطرة والمجهولية، ثم إن العملة القانونية تصدرها الدولة وفق تنظيم دقيق، وتستمد قوتها في الإبراء والوفاء بالديون والالتزامات من السلطة القانونية في الدولة، أما العملة الافتراضية فلا تصدر من الدولة، وإنما تقف وراءها جهات مجهولة، وهي تقوم على مبدأ الند للند، فيتم التعامل بين المستقبل والمرسل دون تحكم أو مراقبة من الدولة.

أما بالنسبة إلى تمييز العملات الافتراضية عن النقود الإلكترونية: فإن إصدار النقود الإلكترونية

1 أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، 1409هـ، 1988م، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، جامعة أم القرى، ص: 54.

2 علي السالوس، النقود واستبدال العملات، (الكويت: مكتبة الفلاح، 1405هـ، 1985م)، ط1، ص: 16.

3 أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ)، ط2، ج: 1، ص: 181.

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 19، ص: 251. ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 2، ص: 12.

5 السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: 22. الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ص: 10.

يتمثل في تحويل شكل النقود من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية، فكل عملة قانونية يمكن أن يتم التعبير عنها بعدة صور نقدية، بحيث ترمز كل صورة إلى قيمة معينة من تلك العملة؛ ويمكن أن يكون هذا الرمز على صورة مسكوكة معدنية، أو ورقة نقدية، أو مجموعة من البيانات المخزنة إلكترونياً على بطاقة أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي، فالنقود الإلكترونية هي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة، تصدر في صورة بيانات إلكترونية، مخزنة على بطاقة أو على قرص صلب، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة؛ حيث تحظى بالقبول الواسع⁽¹⁾.

فالنقود الإلكترونية ليست عملة جديدة، بل هي صورة جديدة من صور العملة القانونية⁽²⁾، أما العملة الافتراضية، فهي عملة إلكترونية جديدة، وليست صورة من صور النقد التابعة للعملات المعروفة، ولا غطاء لها من العملة الأصلية ولا من غيرها، كما أن النقود الإلكترونية مركزية الإنتاج والمراقبة، وامتلاكها يكون بعد امتلاك النقود العادية، ثم استبدالها بالصورة المخزنة على وسيط إلكتروني، حيث يتم شحن القيمة النقدية على بطاقة إلكترونية، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك⁽³⁾، وهذا يختلف كلياً عن طرق التعدين والخوارزميات التي يتم بها امتلاك العملة الافتراضية، التي تعتمد على اللامركزية في الإنتاج والمراقبة والتحويل.

ثم إن النقود الإلكترونية وسيط مقبول للتبادل بشكل واسع، وهي إحدى وسائل الدفع الإلكتروني لتحقيق أغراض مختلفة، فهي صالحة للوفاء بالالتزامات، ولشراء معظم السلع والخدمات.

أما العملات الافتراضية فلم يقبل معظم الناس التعامل بها، فما زال التعامل بها يقتصر على مجموعة معينة من الأفراد والمؤسسات، ولا تصلح للوفاء بكل الالتزامات، بل تقتصر على شراء بعض السلع والخدمات، فلم تحصل على ثقة الأفراد، ولم يقبل التعامل بها عند أكثر الدول والمؤسسات.

كما أن العلاقة بين المصدّر للنقود الإلكترونية والمستهلك لها هي علاقة تعاقدية، يقوم المصدر من خلالها باستبدال النقود العادية بالإلكترونية، وتنتهي حياة النقود الإلكترونية حينما يقوم المصدر بشرائها من البائعين الذين تلقوها نظير مبيعاتهم للمستهلكين⁽⁴⁾.

فالنقود الإلكترونية واضحة، حيث تصدر من شركات ائتمانية، بخلاف العملات الافتراضية، التي تقوم على المجهولية وعدم الوضوح؛ لأنها إلكترونية بحتة، تنتجها البرمجة الرقمية، دون وجود أي مصدر ائتماني لها.

1 نورا صباح عزيز الجزاوي، أثار استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية، 2011م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص: 33.

2 نهى الموسوي وإسراء الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، 2014، المجلد 22، العدد 2، ص: 267.

3 الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، (دبي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، 2003)، ص: 29.

4 الجزاوي، أثار استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية، ص: 55.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تعدين العملات الافتراضية والتعامل بها

بعد بيان خصائص عملة (بيتكوين) يتضح مناقضتها لمقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال؛ فقد جعلت الشريعة الإسلامية تطبيق مقصد تيسير التعامل بالمال واستثماره من مسؤولية الدولة، ويترتب على ذلك أن الدولة هي التي تصدر العملة وفق تنظيم دقيق يحقق العدل في معاملات الناس⁽¹⁾.

أما العملة الافتراضية، فقد تبين أنها تقوم على المجهولية وعدم الضمان، وتهدد الاستقرار المالي في الدول التي ينتشر استخدامها فيها؛ لأن التحكم في كميات عرض النقود لم يعد تحت سيطرة الدولة.

كما أن صفة المحدودية في العملات الافتراضية تشكل اعتداء آخر على حق الدولة؛ فالدولة هي التي تُحدد كمية النقود التي تكفي للرواج والتبادل المقصود بين الناس، وإصدار النقود من غير الدولة يعتبر من الفساد، ويبيح للحاكم أن يوقع العقوبة على من أضرب نقد البلد⁽²⁾.

وهذا يعني أن خصيصة عدم الاعتراف بالعملات التشفيرية تجعل التعامل بها من المحظورات التي تستدعي إيجاد قانون يمنعها، ويُعاقب من يتعامل بها؛ نظراً لخطورتها على اقتصاد الدولة.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على مقصد رواج المال وإخراجه عن أن يكون مقتصرًا على فئة قليلة من الناس، ويلاحظ أن صفة الاحتكارية في عملة (بيتكوين) تتعارض مع هذا المقصد، حيث تتركز العملة الافتراضية في أيدي من يجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، ويملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، وقد يُشكل هذا الاحتكار تهديدًا لمستقبل الاقتصاد العالمي؛ نظراً لقدرة المحتكرين على التحكم فيه وفق أهوائهم.

ولعل أول إفتاء جماعي رسمي وجده الباحث حول عملة (بيتكوين) هو قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى رقم 1/158، الصادر بتاريخ 25 ربيع الأول 1439 هـ، الموافق 14/12/2017م، حيث بدأ القرار بتعريف عملة بيتكوين وكيفية تعدينها، ثم لخص أهم خصائصها، وبعد ذلك نص على ما يلي: «يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البيتكوين ما دام واقعه كما وصف؛ لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال والمخادعات، وقد ورد النهي عن بيع المجهول وغير المضمون، كالأحاديث الناهية عن بيع المضامين والملاقيح، وكذلك النهي عن بيع الغرر، كالسمك في الماء أو الطير في الهواء، ونحو ذلك مما يدخل في باب بيع الغرر أو المجهول، إذ ينطبق هذا على واقع

1 السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: 16.

2 الرملي، نهاية المحتاج، ج: 5، ص: 182. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 29، ص: 469.

البيتكوين؛ فهي عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، فلا يجوز التعامل بها، لا تعديناً ولا بيعاً ولا شراءً»⁽¹⁾.

وبعد ذلك صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، حيث نشرها المركز الإعلامي بدار الإفتاء بتاريخ 2018/1/1، وأكد فيها مفتي الجمهورية على أنه «لا يجوز شرعاً تداول عملة البيتكوين والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، فضلاً عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول»⁽²⁾.

أما فتوى الهيئة العليا للشؤون الدينية في تركيا، فقد نصت على أن التعامل بعملة (بيتكوين) حرام شرعاً؛ لأنه ليس لها ضمانات واضحة، وتؤدي إلى ثروة غير عادلة لشراخ معينة من المجتمع⁽³⁾.

ويتفق الباحث مع هذه الفتاوى، ويرى تحريم تعدين عملة (بيتكوين) وتحريم التعامل بها أو غيرها من العملات الافتراضية؛ وذلك بسبب عدم توافر شروط النقد الشرعي فيها، حيث تفتقد القبول العام والرواج بين الناس، ولا تصلح أن تكون مقياساً للسلع والخدمات بشكل عام، فلا تعتبر مستودعاً للقيمة، ولا يوجد سلطة معلومة تبناها وتقدر على ضمانها، وبالتالي لا تُعد من الأثمان؛ لمخالفتها أسس الثمنية، وفي نفس الوقت لا يمكن أن تكون من السلع؛ لأنها لا تُشبع أي رغبة استهلاكية عند الإنسان.

المطلب الرابع: اعتبار العملات الافتراضية من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية

إن تعامل الناس بهذه العملات الافتراضية يترتب عليه أضرار شديدة ومخاطر عالية؛ لاشتمال تلك العملات على الغرر والجهالة، وقيامها على مبدأ عدم الثقة؛ فلا قيمة لها في ذاتها، ولا تستمد ثقة الاستناد إلى اقتصاديات دولة تضمنها وتدعمها، كما أنها غالباً ما تشهد تقلبات شديدة، وتتأثر بعمليات الاختراق وفقد المفاتيح الخاصة، مما يتسبب في أضرار وخسائر مالية كبيرة، وعدم إمكانية ضمان المبالغ المفقودة بسبب ذلك.

كما يُمكن تمويل الممارسات المحظورة، وإتمام الصفقات الممنوعة، من خلال العملات

1 دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 158/1، بتاريخ 25 ربيع الأول 1439هـ، الموافق: 2017/12/14 م.

2 موقع دار الإفتاء المصرية، استرجع بتاريخ: 2018/1/2 م

<http://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617>

3 استعرض بتاريخ: 2018/1/2: <http://www.altoprealestate.ae/tahrim-taamol-bi-takwin>

الافتراضية؛ بسبب جهالة أعيان المتعاملين بها، وبذلك يكون التعامل بها من باب التعاون على الإثم والعدوان؛ لأنها تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية وعمليات النصب والاحتيال المالي. فالحكم الشرعي الذي يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم به، هو تحريم وحظر التعامل بأي من العملات الافتراضية من خلال حسابات المعتمدين القائمة لديها بأي شكل من الأشكال. وهذا من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية، ويكبر حجم هذا التحدي كلما ازداد انتشار العملات الافتراضية، وكثر تعامل الناس بها.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يُمكن تلخيص أهم ما تم التوصل إليه من نتائج، وذلك على النحو الآتي:

1. من أهم الفروق بين العملة القانونية والعملة التشفيرية، أن العملة القانونية تصدرها الدولة، ولها وجود فيزيائي محسوس، وتتمتع بقبول عام من الناس في أداء وظائفها، أما العملة التشفيرية فتقف وراءها جهات مجهولة، وليس لها وجود فيزيائي محسوس، ولا تتمتع بالقبول العام.
2. تختلف العملات التشفيرية عن النقود الإلكترونية؛ فالنقود الإلكترونية لها قيمة نقدية محددة بعملة معينة، فأصلها نقود عادية من عملة معروفة، أما العملة التشفيرية فهي عملة افتراضية، وليست صورة من صور النقد التابعة للعملات المعروفة.
3. لا تتوافر في العملات التشفيرية شروط النقد الشرعي؛ حيث تفتقد الرواج بين الناس، ولا تصلح أن تكون مقياساً عاماً للسلع والخدمات، ولا يوجد دولة أو سلطة معلومة تتبناها وتشرف عليها.
4. الحكم الشرعي الذي يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم به، هو تحريم وحظر التعامل بأي من العملات الافتراضية من خلال حسابات المعتمدين القائمة لديها بأي شكل من الأشكال.

أهم المصادر والمراجع

1. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ط1، 1416هـ.
2. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، السنة 54، بتاريخ: 2018/1/1م.
3. الجزائروي، نورا صباح عزيز، أثار استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011م.
4. الحسني، أحمد حسن، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1409هـ.
5. دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 58/1، بتاريخ: 2017/12/14م.
6. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر)، 1984م.
7. السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات، (الكويت: مكتبة الفلاح)، ط1، 1405هـ.
8. الشرقاوي، محمود، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية، (دبي: مؤتمر الأعمال المصرفية)، 2003م.
9. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي، (الأردن: دار النفائس) ط2، 2001م.
10. العقيل، عبد الله بن محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية)، وحدة البحوث والدراسات العلمية، عمادة البحث العلمي.
11. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة) ط1، 1403هـ.
12. الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط2، 1421هـ.
13. الموسوي، نهى عيسى، والشمرى، إسراء خضير، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، 2014م، المجلد 22، العدد 2.
14. www.bitcoin.org/bitcoin.pdf
15. <https://arabbit.net>
16. <http://mining-today.blogspot.com/2016.12/02/html>
17. <https://www.alhurra.com/a/bitcoin-mining/410470.html>
18. <https://www.alaraby.co.uk/economy/2017.31/12/html>
19. <http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx>
20. <http://www.ajel.sa/local/1905566>
21. <http://www.gerasanews.com/article/287007>
22. <http://www.daralifta.org/ar.aspx?sec=media&ID=5617>
23. <http://www.altoprealestate.ae/tahrim-taamol-bi-takwin>